بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المطلب الثالث: وهو تحديد حقيقة الفرد المردد، حيث أشكل من قبل المحقق الإصفهاني قدس سره – كما سبق – بأن تمليك إحدى السيارتين أو أحد العبدين من قبيل تمليك الفرد المردد، والفرد المردد مما لا وجود له فلا ماهية له، وما لا هوية له ولا ماهية فليس قابلاً لأن يكون موضوعاً للأعراض، سواءً كانت أعراضاً واقعية كالعلم أو أعراضاً اعتبارية كالملكية.

وهذا الذي اقتضى البحث في حقيقة الفرد المردد، فما هو المقصود بمصطلح الفرد المردد في كلمات الفقهاء؟

إن الفرد المردد له عدة مصطلحات:

المصطلح الأول: أن المراد بالفرد المردد وجود الممكن في الخارج على سبيل الترديد. ولا إشكال بأن وجود الممكن خارجاً على سبيل الترديد غير معقول، والسر في ذلك أن الوجود مساوق للتشخص والتعين، فكل شيء هو وليس غيره، فهذا المعنى من الفرد المردد غير معقول، وليس محلا للبحث.

المصطلح الثاني: أن المقصود بالفرد المردد مشيرية العنوان الإجمالي لما يعلم بعدم مصداق له خارجا إذا لوحظ بالعنوان التفصيلي، وهذا المعنى مورد للبحث في جريان الأصول العملية فقد اختلف الأعلام في جريان الأصول العملية في هذا النوع من الفرد المردد، وله عدة أمثلة تعرض لها الفقهاء في هذا الباب:

المثال الأول: ما تعرض له المحقق العراقي قدس سره في بحثه [نهاية الأفكار ج٤ ق١ ص١١٧] وهو من صلى إلى أربع جهات بسبب جهله بالقبلة، ثم علم أن الصلاة إلى الجهة الجنوبية كانت فاقدة للركن كفقدها للطهارة أو للركوع مثلاً، فهل يمكن حينئذ أن تجري قاعدة الفراغ في العنوان الإجمالي – وهو عنوان الصلاة إلى القبلة –؟ فيقال: الصلاة إلى القبلة لا يعلم أنها وقعت بلا ركوع أو مع الركوع، ومقتضى قاعدة الفراغ أن الصلاة إلى القبلة صلاة صحيحة. فلو قيل – كما في كلمات سيدنا الخوئي [درر الغوالي ص٩٢] – بأن موضوع قاعدة الفراغ الموجود الخارجي الذي يشك في صحته،

والخارج في المثال لا جهل فيه لأن الصلاة إلى الجهة الجنوبية قطعاً باطلة، والصلوات إلى الجهات الثلاث قطعاً صحيحة، فإذا نظرنا إلى صفحة الخارج لم نجد مصداقاً للمشكوك في صحته، بل الخارج بين معلوم الصحة ومعلوم البطلان، فإن الصلاة إلى الجهة الشمالية، والصلاة إلى الجهة الشرقية والغربية قطعاً واجدة للركوع، والصلاة إلى الجهة الجنوبية قطعاً فاقدة للركوع فلا مجرى لقاعد الفراغ.

لكن الصحيح أنه لا محذور في جريان قاعدة الفراغ في العنوان، فالمقتضي لجريان القاعدة – وهو أطلاق أدلتها – موجود والمانع مفقود، ومجرد أن الواقع الخارجي مما لا شك فيه بالعنوان التفصيلي لا يرفع الشك فيه بالعنوان الإجمالي، وحيث يترتب أثر على جريان القاعدة فمقتضى إطلاق أدلتها جريانها، ويحقق المصلي بذلك امتثال الأمر بالصلاة.

المثال الثاني: جريان الاستصحاب في صاحب هذا الجلد، كما لو كان هناك شاتان إحداهما ميتة قطعا والأخرى مذكاة قطعاً، وكان لدينا جلد لا يعلم أنه من أي واحدة من الشاتين، فإنه يمكن جريان الاستصحاب في عنوان – صاحب هذا الجلد – بأن يقال: صاحب هذا الجلد عندما كان حياً لم يكن مذكى، فهو الآن غير مذكى بمقتضى استصحاب عدم التذكية، مع أن صاحب هذا الجلد إما هذه الشاة وهي معلوم أنها مذكاة، أو هذه الشاة وهي معلوم أنها ميتة، أي أن هذا العنوان الإجمالي بصفة أنه مشكوك التذكية مما لا مصداق له خارجاً إذا لوحظ الخارج بنظارة العنوان التفصيلي، ومع ذلك التزم مثل سيدنا الخوئي قدس سره بجريان الأصل العملي فيه – وهو الاستصحاب – بمقتضى إطلاق دليل الاستصحاب وترتب الأثر عليه.

المثال الثالث: لو أن المكلف توضأ بأحد الماءين ثم علم قطعاً أن الماء (أ) نجس والماء (ب) طاهر، لكن لا يدري هل هو توضأ بماء (أ) الذي هو النجس أو توضأ بماء (ب) الذي هو طاهر قطعاً؟ فهل تجري قاعدة الطهارة في الماء الذي توضأ به بهذا العنوان الإجمالي؟ كجريان قاعدة الفراغ في الصلاة إلى القبلة، وجريان الاستصحاب في عنوان صاحب هذا الجلد؟ قد بنى السيد الصدر قدس سره [بحوث في شرح العروة الوثقى ج٢ ص٢٧٤] على جريان قاعدة الطهارة في الماء الذي توضأ به، لأن هذا العنوان الإجمالي – وهو الماء الذي توضأ به مشكوك الطهارة – ومقتضى إطلاق دليل قاعدة الطهارة وترتب أثر على ذلك جريان القاعدة، فالمقتضي موجود والمانع مفقود، بينما إذا لوحظ الواقع بالعنوان التفصيلي فهذا لا مصداق له، لأن الواقع بالعنوان التفصيلي إما ماء مقطوع الطهارة أو ماء مقطوع نجاسة.

فالفرد المردد بهذا المصطلح وهو أن يكون العنوان الإجمالي مجرى للأصول مع العلم بأن هذا العنوان الإجمالي مما لا مصداق له خارجاً إذا لوحظ الخارج بالعنوان التفصيلي.

المصطلح الثالث: – وهو محل بحثنا – وهو ما إذا كان الموضوع للأثر عنوان أحدهما، كتمليك إحدى الدارين أو إحدى السيارتين، فهل عنوان الأحد مأخوذ على نحو الموضوعية أو على نحو الطريقية؟ فإذا أُخذ عنوان الأحد على نحو الموضوعية بأن قال: (ملكتك إحدى هاتين السيارتين)، ومتعلق التمليك هذا الجامع وهو العنوان الانتزاعي – أي عنوان الأحد الذي ينطبق على الأولى أو الثانية – فهذا يعني لحاظ العنوان مجرداً من الخصوصيات المفرِّدة بما هو جامع صالح للانطباق على أي منهما، وباختيار المملك أن يسلمه إحدى السيارتين. وأما لو لوحظ عنوان الأحد على نحو المشيرية والطريقية بأن قال: (ملكتك إحدى السيارتين)، ولكن لوحظ الأحد نظارة مشيرة إلى كل من السيارتين، بحيث يكون مفاد الأحد هنا مفاد (أو) التي تعني أن كلاً من السيارتين بخصوصياتها المفرِّدة ملحوظة في مقام التمليك، فكأنه قال: (ملكتك السيارة (أ) أو السيارة (ب)) أو كل من السيارتين على سبيل البدل لا أنه ملكّه الجامع.

فهذا هو مصطلح الفرد المردد في محل الكلام، فهل يمكن أن يتعلق به التمليك أم لا؟

وهنا قيل – كما في كلمات المحقق الأصفهاني أعلى الله مقامه – بأنه إما أن يملكه المجموع فهو واضح، أو يملكه المعين أي السيارة (أ) فهو واضح، وأما إحدى السيارتين على سبيل البدل فهو مما لا وجود له في الخارج، وحيث لا وجود له خارجاً فلا يكون معروضاً للتمليك، فإن تمليكه فرع وجوده.

ولكن الصحيح: أنه لا مانع من تمليك الفرد المردد بهذا المعنى أي ما يكون مفاد (أو)، وهو الفرد على سبيل البدل مقابل المجموع والفرد المعين.

وبيان ذلك بذكر أمرين:

الأمر الأول: أن متعلق التمليك في قوله: (ملكتك إحدى السيارتين) مفهوم معين وإن كان مصداقه مردداً، فإحدى السيارتين مفهوم معين، وإن كان مصداقا من المردد، نظير أن يقال: الجزئي جزئي بالحمل الأولي وليس جزئياً بالحمل الشائع، فهو جزئي بلحاظ مفهومه، لكن المفهوم نفسه كلي بلحاظ صدقه على أفراد متعددة، كذلك مفهوم أحد الفردين معين بلحاظ نوع من الحمل ومردد بلحاظ نوع آخر من الحمل، فهو إذا لوحظ كمفهوم فهو معين فإن عنوان الأحد معين، وإذا لوحظ مصداقه أي المشار إليه فهو مردد.

الأمر الثاني: أن سائر العوارض النفسية – ومنها العوارض الاعتبارية – متعلقها ما كان في الذهن لا ما كان في الخارج، فمثلاً اعتبار المولى طبيعي الصلاة على ذمة المكلف لا يعني أن المعتبر على ذمة المكلف هو الصلاة الخارجية، وإنما المعتبر في ذمة المكلف الطبيعي المتصور في عالم الاعتبار، فإن الاعتبار لا يتعلق بالخارج، إذ لا يعقل أن تتعلق العوارض النفسية – ومنها العلم والشوق والإرادة والاعتبار – بالأمور الخارجية بما هي خارجية. والسر في ذلك أنه يعتبر في المتعلِّق والمتعلَّق أن يكونا من وعاء واحد، فلا يعقل أن يتعلق الأمر الإضافي بما هو في الخارج وإلا لزم – كما في عبارة الكفاية – أن يكون الخارجي ذهنياً أو الذهني خارجياً، فلا محالة بما أن التمليك من سنخ الاعتبار، والاعتبار من الأمور النفسية، فلا بد أن يكون متعلق التمليك أيضاً قائماً في وعاء الاعتبار، لذلك لا يعقل أن يتعلق التمليك مباشرة بالسيارة الخارجية، وإنما يتعلق بهذه الصورة القائمة في وعاء الاعتبار، فلا محذور في التمليك في قوله: (ملكتك إحدى السيارتين)، لأن التمليك أمر اعتباري وقد تعلّق بمفهوم قائم في وعاء الاعتبار، والمفروض أن هذا المفهوم القائم في وعاء الاعتبار معين وإن كان المشار إليه بهذا المفهوم مردداً.

فدعوى المحقق الإصفهاني قدس سره من أن الفرد المردد لا وجود له، وما لا وجود له لا يكون معروضاً، ممنوعةٌ فإن متعلق التمليك واقعا موجود في وعاء الاعتبار، وما لا وجود له ليس متعلقاً للتمليك.

فإن قلت: إن المرتكز عرفاً كون مصب التمليك هو الفرد الخارجي لأنه موضوع الأثر من التسليم والتسلم، لا العنوان الذهني؟

قلت: نعم إن التمليك وإن كان مصبه من حيث الأثر هو الفرد الخارجي – بمعنى أنه الغرض من الاعتبار – لكن انصب التمليك على الفرد الخارجي بتوسط عنوان ذهني، حيث لا يمكن أن يتعلّق التمليك بالفرد الخارجي بشكل مباشر، فحيث لا يمكن تعلّق التمليك بالفرد الخارجي بشكل مباشر أُستخدم العنوان الذهني واسطةً فيه على نحو فناء العنوان في المعنون، إلا أن متعلّق الاعتبار عقلاً بحسب الدقة هو هذا العنوان الذهني وإن كان تعلّق به الاعتبار بما هو فانٍ ومشير للمعنون الخارجي.

وهذا تحليل ما ذكرناه من الفرق بين لحاظ عنوان أحدهما على نحو الموضوعية أو لحاظه نحو الطريقية.

والحمد لله رب العالمين